

الأسس المُقائِدِية
والأخلاقية والتشريعية
لِلاقْتَصَادِ الْإِسْلَامِي

الاستاذ الدكتور
سهام إبراهيم صالح
أستاذ الفقه المقارن
جامعة الأزهر
عمادة كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنات بالمنصورة (سابقاً)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأسس العقائدية والألاقانية والتشريعية لاقتصاد إسلامي

مقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان واصطفاه وخصه بالتكريم وفضله على كثير من خلقه ، واستخلفه في الأرض ليعمرها ، وتケل برقه ويسر له أسباب الرزق .

والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين ، الذي دعا إلى العمل وحبب فيه ، وحث على العلم وأشاد بفضله ، وقدم للبشرية القدوة والمثل . فكان الأسوة الحسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر .

أما بعد :

فإن الإسلام متين البناء متكامل الأجزاء ، متوازن العناصر ، يضمن لمن التزم أو امره وانتهى بنواهيه سعادة الدنيا والآخرة ، ولأن الإسلام هو خاتم رسالات السماء للأرض ، ولأنه كذلك دين الفطرة فقد جاء ليجب كل ما قبله ، ولينظم للناس أمور دينهم ودنياهم ، وهو في ذلك يقيم توازناً دقيقاً بين الدنيا والآخرة كما في قوله تعالى :

« وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْأُخْرَةَ وَلَا تُنْسَأْ نَصِيبَكَ مِنَ النَّبَّ

وَأَخْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ) (١) ، ويقيم توازناً بين حاجات

الإنسان المادية والروحية ، وبين حقوق وواجبات الأفراد نحو

بعضهم ، وبين مصالح الأفراد ومصلحة الجماعة ، ووضى

الضوابط والقواعد التي تحول دون جور إحدى هذه المصالح على

الأخرى .

ويبدو ذلك بكل جلاء في تنظيم الإسلام للنشاط الاقتصادي ، فالنظام الاقتصادي الإسلامي هو جزء من كل ، وفرع من أصل ، وهو محكم بالمبادئ والقيم الإسلامية وهو بهذه المبادئ والتي يقدم الحل الأمثل والعلاج الأولي والأشمل لما تعارف علماء الاقتصاد على تسميتها المشكلة الاقتصادية وما يرتبط بها من تنظيم للإنتاج والتوزيع ، وما يدخل في إطار هذا التوزيع من نظم فرعية وسياسات وتطبيقات .

ومن فضل الله أنه بعد قرون سادت فيها النظريات الاقتصادية

التي هبت رياحها على الأمة الإسلامية من الغرب والشرق

وسيطرت النظم النابعة منها على اقتصاديات الدول الإسلامية بدأنا

في العقد الأخير نشهد صحوة إسلامية تتمثل من الناحية

الاقتصادية في الدعوة إلى تطبيق قواعد الإسلام في النشاط

الاقتصادي من ناحية ، وفي دراسة هذه القواعد واستظهارها من

ناحية أخرى .

﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْأُخْرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا
وَأَخْسِنْ كَمَا أَخْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾^(١) ، ويقيم توازناً بين حاجات
الإنسان المادية والروحية ، وبين حقوق وواجبات الأفراد تجاه
بعضهم ، وبين مصالح الأفراد ومصلحة الجماعة ، ووضع
الضوابط والقواعد التي تحول دون جور إحدى هذه المصالح على
الأخرى .

ويبدو ذلك بكل جلاء في تنظيم الإسلام للنشاط الاقتصادي ،
فإن النظام الاقتصادي الإسلامي هو جزء من كل ، وفرع من أصل ،
وهو محكم بالمبادئ والقيم الإسلامية وهو بهذه المبادئ والقيم
يقدم الحل الأمثل والعلاج الأولي والأشمل لما تعارف علماء
الاقتصاد على تسميته المشكلة الاقتصادية وما يرتبط بها من تنظيم
للإنتاج والتوزيع ، وما يدخل في إطار هذا التوزيع من نظم فرعية
وسياسات وتطبيقات .

ومن فضل الله أنه بعد قرون سادت فيها النظريات الاقتصادية
التي هبت رياحها على الأمة الإسلامية من الغرب والشرق
وسيطرت النظم النابعة منها على اقتصاديات الدول الإسلامية بدأنا
في العقد الأخير نشهد صحوة إسلامية تتمثل من الناحية
الاقتصادية في الدعوة إلى تطبيق قواعد الإسلام في النشاط
الاقتصادي من ناحية ، وفي دراسة هذه القواعد واستظهارها من
ناحية أخرى .

ويزيد من أهمية دراسة الاقتصاد الإسلامي والأخذ به أنه حتى سنوات قليلة مضت كانت المنافسة على أشدّها بين النظائر الرأسمالي والشيوعي أو الاشتراكي ، وكان أصحاب هذا النظام يقدمونه على أنه يقدم الحل لمشكلات النظام الأول ، ولكن الانهيار المفاجئ للنظام الشيوعي والأمراض التي يعاني منها الرأسمالي تؤكد حاجة البشرية إلى نظام شامل يعالج كل هذه الأمراض والعلل ، وذلك كله نجده في الاقتصاد الإسلامي .

وهذا الكثير من القضايا الرئيسية والفرعية التي تحتاج إلى بحوث مستفيضة ، لكننا سنركز حديثاً على ما نظن أنها من أهم القضايا .

أهمية الاقتصاد الإسلامي :

الاقتصاد الإسلامي قديم قدم الإسلام نفسه سواء من حيث كونه مذهباً أو من حيث كونه نظاماً ، وهو إلهي المذهب إنساني النظام أو النظرية ، أما المذهب فهو المبادئ والقواعد والأصول العامة التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، وهي قليلة وعامة وتتعلق بال حاجات الأساسية لكل مجتمع ، ولذلك فهي صالحة لكل زمان ومكان ، وهي ثابتة غير قابلة للتغيير أو التعديل .

وأما النظام الاقتصادي فهو مجموعة الإجراءات العملية أو التطبيقية أو التنفيذية المتبعة . وهذه تختلف أو هي تقبل " التغيير

والتبديل باختلاف الأزمنة والأمكنة^(١) ، فكل مجتمع يمكن أن " يتبع أسلوب التطبيق الذي يراه منقًا وصالحه حسب ظروفه المتغيرة ما دام أسلوب التطبيق منبثقاً من آيات القرآن والسنة ، ويكون الخلاف بين النماذج والتطبيقات الإسلامية هو اختلاف الفروع والتفاصيل لا في المبادئ^(٢) .

وإذا كان النظام يمثل الوجه العملي فإن النظرية تمثل الجانب الفكري ، والنظم والنظريات هما من " عمل المجتهدين في الاقتصاد الإسلامي ، وهو ما قد يختلفون فيه تبعاً لتغير ظروف الزمان والمكان ، بل وفي الزمان والمكان الواحد باختلاف فهمهم للأدلة الشرعية ، وتعتبر هذه النظريات أو التطبيقات الاقتصادية كافية عن حكم الله وذلك حسب ظن المجتهد واعتقاده لا حسب الحقيقة الواقع للذين لا يعلمها إلا الله ، وهي لا تعتبر كذلك - أي كافية عن حكم الله - ولا توصف بأنها إسلامية إلا إذا توافر فيها شرطان أساسيان :

أولهما : التزامها بالأصول الاقتصادية الإسلامية ، أي المذهب الاقتصادي الأسمى حسبما كشفت عنه نصوص القرآن والسنة .

ثانيهما : أن يتوصل إليها بالطرق الشرعية المقررة من قياس واستصحاب واستحسان واستصلاح .. الخ .

١- مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي د. محمد شوقي الفجرى ص ٢٤
٢- النظم المالية في الإسلام . قطب محمد ص ٢٨

مكانة الاقتصاد في الإسلام :

الأساس فى المذهب الاقتصادى الإسلامى هو الإسلام ، والإسلام هو الدين الخالد الجامع لكل وجوه الخير ، المانع لكل وجوه الشر ، وهو الدين الذى اصطفاه الله لعباده وارتضاه لهم ونهاهم عما سواه فى آيات عدة ، يقول تعالى :

﴿ وَرَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَابْنِي إِنَّ اللَّهَ أَصْنَطَفَ لِكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوَنُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾^(١) ويقول جل شأنه :

﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾^(٢) ويقول ﴿ وَمَنْ يَتَّقِعْ غَيْرَ إِسْلَامُ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾^(٣) ويقول جل وعلا ﴿ ائْيُومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَثْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾^(٤)

هذا الدين الخاتم نظم للناس أمور دينهم ودنياهم ، ووازن بين الجوانب المادية والجوانب الروحية فى حياة البشر ، وأقام توازنا دقيقاً بين حقوق الفرد والجماعة ، وتضمن مفاهيم وضوابط واضحة حكيمة لتحقيق التكافل الاجتماعى والعدالة الاجتماعية . وظهر ذلك بجلاء فى الاقتصاد الإسلامى ، فهذا الاقتصاد الإسلامى ليس مجرد أحكام شرعية تولد لنا مجموعة من المواقف تجاه المشكلات الاقتصادية المعاصرة ، وإنما هو جزء من نظرية إسلامية متكاملة تتبنى من تصور اعتقدى محدد للمعالم والأهداف

١- سورة البقرة / آية ١٣٢ .

٢- سورة آل عمران / آية ١٩ .

٣- سورة آل عمران / آية ٨٥ .

٤- سورة المائدة / آية ٣ .

" ومن خلال ذلك التصور تتولد النظرية الإسلامية في مجالاتها التصورية الفكرية (نظيرية) أو في مجالاتها التطبيقية العملية (نظام) سواء في مجال التنظيم الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي^(١).

ونبعد عن الصواب لو حاولنا اكتشاف النظرية الاقتصادية في الإسلام بعيدة عن أصولها الاعتقادية ، وامتدادها التكاملى والشمولي نحو الإنسان والمجتمع إذ أن لكل حضارة قواعد تشريعية تحدد طرق التملك واكتساب الملكية وطرق تبادلها والحقوق التي تكتسب بها وحدود هذه الحقوق سواء في ذلك تملك الفرد أو الجماعة وسواء أكانت الجماعة هي الدولة أو المجتمع كله أم كانت غيرها ، وتحدد كذلك ما يكسبه العمل أو الجهد المبذول للإنتاج أو لتقديم خدمات مادية أو معنوية من حقوق وسائل علاقات العمل بين الناس وجميع قواعد العلاقات المادية بين الأفراد ، أو بين الأفراد والدولة والمجتمع .

ومجموع هذه القواعد التشريعية المتعلقة بالملكية والعمل والدائره حول الإنتاج بجميع أنواعه المادية والمعنوية والاستهلاك والتبادل من الوجهة الحقوقية المالية تؤلف النظام الاقتصادي^(٢).

ونحن بحاجة للتركيز على مصدرية الأحكام في نظرية الإسلام الاقتصادية ، لأن هذه المصدرية تختلف عن مصدرية الفكر الوضعي ، فالمصادر الأساسية للفكر الإسلامي في جميع جوانبه

١- مبادئ الاقتصاد الإسلامي د. محمد قاروق نبهان ص ١

٢- نظام الإسلام الاقتصادي لمحمد مبارك ص ١٩

الاجتماعية والسياسية والاقتصادية مرتبطة بالعقيدة الإسلامية ، ولا يمكن لمن يؤمن بهذه العقيدة أن يتربّد في قبول ما جاء من عنده ، ولما كان الرسول ﷺ هو المبلغ لهذه الرسالة والمبين لها ، فإن من مفهومي تلك العقيدة الإيمان بكل ما يأتي به من القرآن الذي هو كلام الله ، ومن السنة التي هي البيان والتفسير النبوى للقرآن .

وفي السطور التالية نتعرّف على الأسس العقائدية والأخلاقية والشريعة للاقتصاد الإسلامي .

الأسس العقائدية للاقتصاد الإسلامي :

هناك عوامل ثلاثة تحكم النظرية الإسلامية في الاقتصاد :

أولها : العامل الاعتقادي الذي يؤثّر في نفسية الفرد وسلوكه . وثانيهما : العامل الأخلاقي الذي يدعم ذلك السلوك عن طريق تدعيم الذات الإنسانية بالضوابط الوجدانية ذات الامتداد الرقابي على سلوك الفرد .

وثالثهما : الأساس التشريعي الذي يحكم التصرف السلوكي للفرد في علاقته مع المجتمع .

والأسس العقائدية التي يقوم عليها النظام الاقتصادي في الإسلام هي :

الأسس الأول :

أن الإنسان بوجه عام مختلف من الله في هذه الأرض

لعماراتها واستثمار خيراتها سلطه الله عليها فأعطاه القدرة على تسخيرها وتسخير سائر الكون لمنافعة بما وهبه من الحواس والعقل وسائر الصفات الجسمية والعقالية التي تجعله أهلاً لذلك على تقاؤت بين أفراد البشر .

و فكرة الخلافة الإنسانية التي قررها القرآن الكريم من أهم الأفكار التي تقوم عليها النظرية الإسلامية في الاقتصاد .. وتمثل المنطلق الذي يحدد العلاقة بين الإنسان وما سخره الله له من أموال وملكيات وسلطات ^(١) .

وفي القرآن الكريم آيات كثيرة تفيد هذا المعنى : كقوله تعالى :
«إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً» ^(٢)
 و قوله :

**«وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ
 دَرَجَاتٍ لِيُنَلُوكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ»** ^(٣) .

وقوله : **«إِنَّ اللَّهَ عَالِمٌ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ
 الصُّدُورِ هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ
 كُفْرُهُ»** ^(٤) .

وقوله جل شأنه : **«وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ»** ^(٥) .

١- انظر نظام الإسلام الاقتصادي لمحمد مبارك ص ٢١ ، ٢٢ .

٢- سورة البقرة / آية ٣٠ .

٣- سورة الأنعام / آية ١٦٥ .

٤- سورة فاطر / آية ٣٩ .

٥- سورة الحديد / آية ٧ .

و فكرة الخلافة في الإسلام فكرة اعتقاديه ذات انعكاسات على تصرفات الفرد ، لأنها تقيد الإنسان بقيود كثيرة تتناسب مع دوره في حمل الخلافة ، فكلمة الخلافة تعطى معنى الوكالة .

والوكالة قيد يلتزم به الوكيل ، وإذا كان المستخلف الله فإن الخليفة وهو الإنسان ملتزم بأن يتقييد في سلوكه بأوامر المستخلف لكي يكون أهلاً للخلافة ، ولما كان الشرع هو المانح للحقوق والأموال والملكيات فإن من حق هذا الشرع أن يقيد الفرد بقيود كثيرة لمصلحة المجتمع ومن هنا فإن الدعوة القرآنية إلى الإنفاق قد اقتربت بالذكر بمعنى الاستخلاف على الأموال ، لذا يظن المالك أن حقه في المال حق ثابت دائم مطلق ^(١) كما يتضح ذلك في قوله تعالى :

﴿ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ ﴾ ^(٢) .

ومن أهم النتائج التي تترتب على مبدأ الخلافة الإنسانية في الأرض :

أولاً : وجوب مراعاة حقوق الجماعة في الأموال ، لأن فكرة الاستخلاف تتفى وصف الإطلاق في الملكية ، فالملكية في الإسلام ملكية مقيدة ؛ بمعنى أن الإسلام يفرض على المالك أن يستعمل ماله في طريق صحيح سواء من حيث طرق جبه واستئماره ، أم من حيث طرق الإنفاق والاستهلاك ، فلا يجوز للمسلم أن ينمى ملكيته عن طريق الإضرار بالمجتمع كاستعمال أساليب الاستغلال

١- يراجع مبادئ الاقتصاد الإسلامي لفاروق النبهان ص ٦ ، ٧ .

٢- سورة الحديد آية ٧ .

والاحتياط والربا والإضرار ، أما بالنسبة لاستهلاك المال وإنفاقه فالإسلام يحرم الإسراف والتبذير والبخل والتقتير ويُدعى إلى الاعتدال والوسط في الإنفاق .

ثانياً : إسقاط ملكية المالك عن جزء من أمواله بشكل يتجدد كل عام .. وهذا هو ما تدل عليه الزكاة ، وتنتقل ملكية أموال الزكاة من مالكها المستخلف عليها إلى أصحابها الذين يحتاجون . وبذلك يتحقق التكافل الاجتماعي والتقريب بين الطبقات .

ثالثاً : أن فكرة الخلافة الإسلامية في الأرض تقود إلى إقرار الوظيفة الاجتماعية للأموال . فالآموال في نظر الإسلام تقوم بوظيفة هامة في المجتمع ، ولا يجوز لمالك هذه الأموال أن يحول دون أداء هذه الأموال لدورها الاجتماعي عن طريق الابتزاز والتجميد ، يقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُخْمَى عَلَيْهَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَتَكُوْنُ بِهَا جَبَاهُمْ وَجَنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَرَّمْنَا لِأَنفُسْكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾^(١) ، أو عن طريق الإسراف والتبذير ، أو عن طريق منع المجتمع من حقه في هذه الأموال ويقول الله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ يَنْذَرُهُمْ قَوَاماً ﴾^(٢)

١- سورة التوبة / آية ٢٤، ٢٥

٢- سورة الفرقان / آية ٦٧

ويقول جل جلاله : **(وَاتَّذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَدِّرْ تَبَدِّرِيَا إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيَطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا)**^(١)

الأساس الثاني :

أن الكون وما فيه مسخر للإنسان ومذلل له ليتمكن من تحقيق هذا الاستخلاف ، ويعبر القرآن الكريم عن هذه الفكرة في آيات كثيرة منها قول الله تعالى : **(هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْلًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُّوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)**^(٢)

وقوله : **(اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلُكَ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلَتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)**^(٣)

ونرى بالإضافة إلى هذه الآيات التي يرد فيها التسخير عامة آيات أخرى كثيرة تشير إلى استقادة الإنسان مما خلقه الله من الأنعام والدواب والماء والنبات ومن الظاهرات الكونية كالليل والنهر مثل قوله تعالى :

(وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفَّةٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ)^(٤)

١- سورة الإسراء / آية ٢٦، ٢٧.

٢- سورة الملك / آية ١٥.

٣- سورة الجاثية / آية ١٢.

٤- سورة النحل / آية ٥.

وقوله : « هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنِ السَّمَاءِ مَا شِئْتُ لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْ شَجَرٍ فِيهِ تُسْبِمُونَ يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الرِّزْقَ وَالرَّيْتُونَ وَالثَّخِيلُ وَالْأَغْنِيَةُ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنِّي فِي ذَلِكَ لَا يَهُ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ » (١).

الأساس الثالث:

أن تسخير الأرض والكون للإنسان واستخلاف الله له في الأرض يقتضي انفاس الإنسان بما خلق الله في الكون واستمره لما في الأرض من خيرات وثمرات .

ولذلك أطلق القرآن على هذه المنافع لفظ "الطيبات" في آيات
كثيرة كقوله تعالى : ﴿ وَرَزَقْنَا هُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ في سورة يونس
والإسراء والجاثية وقوله تعالى : ﴿ وَرَزَقْنَاكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ في
سورة الأنعام والنحل والمؤمنون .

وسمى العمل والسعى لتحقیقها "ابتغاء من فضل الله" كما في
سورة العنكبوت والجمعة والمزمول .

وبذلك يكون السعي في طلب الرزق واستثمار ما خلق الله في الكون والانقطاع به أمراً مستحسناً ، بل امثلاً لأمر الله واستفادة من نعمه المعروضة ، ويكون الإعراض عنها انحرافاً وشذوذًا ، يقول الله تعالى : « قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنِ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (١)

١- سورة النحل / آية ١٠، ١١ . وانظر أيضاً سورة النحل الآيات من ٥ إلى قوله تعالى : « تدعوا نعمة الله لا تحصوها » الآية ١٨

٣٢- سورة الأعراف / آية ٢

وفي القرآن الكريم آيات كثيرة تفتح أمام الإنسان مجال الانتفاع والاستثمار من خيرات الأرض كقوله تعالى : « كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ » ^(١) .
وقوله : « يَا بَنِي آدَمَ خُذُّوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا وَاشْرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيَّبَاتِ مِنْ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ تُفَصَّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيُّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبُغْيَ بَغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ » ^(٢) .

الأساس الرابع :

أن السعي في طلب الرزق والانتفاع بما خلق في الأرض والكون ، أو بعبارة أخرى أن النشاط الاقتصادي عملاً وإنتاجاً واستثماراً واستهلاكاً ليس غاية في ذاته في النظرية الإسلامية بل هو وسيلة ضرورية تقتضيها طبيعة الإنسان أو فطرته التي فطره الله عليها .

فالشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح الناس ودفع الضرر عنهم وتحقيق ضروراتهم و حاجياتهم وكمالياتهم ، وهي إيجابية ، والغرض المهيمن عليها هو تنفيذ ما أقر الله سبحانه وتعالى ومنع ما نهى عنه ، ومن أجل ذلك فإن الهدف من التعامل ليس انطلاق

١- سورة الأنعام / آية ١٤١

٢- سورة الأعراف / آية ٣١، ٣٢، ٣٣

الناس في تحقيق مصالحهم الخاصة ، وإنما الهدف منه هو إقامة المصالح الشرعية (حفظ الدين ، النفس ، العقل ، والنسل والمال) ودرء المفاسد التي تنهى عنها الشريعة .

وعلى ذلك فعندما يباشر الفرد النشاط الاقتصادي فإن مقصوده من ذلك لا ينبغي أن يكون الربح الخالص فحسب ، بل يجب أن يكون مقصده أو لا جلب المصالح التي يتغيّرها المجتمع ، وفي ذات الوقت يسعى لرزقه صيانة لنفسه وحفظاً لأسرته ، ومن ثم فإن القصد العام مقدم على القصد الفردي الخاص في الشريعة ، وقد الفرد نفع نفسه من قصده النفع العام ^(١) وعلى ذلك فإن تعارضت مصلحة الفرد مع مصلحة المجتمع وجب تحقيق المصلحة العامة حتى يحقق الاقتصاد غايته من جلب المصالح ودرء المفاسد ، ويجب أيضاً - نتيجة لذلك - أن يلتزم الإنسان الصدق في المعاملات ويتخلّى بحسن الوفاء وحسن المطالبة وعدم الإضرار بالغير بالاعتداء على بيته وشرائه وإجارته إلى غير ذلك من آداب المعاملة في الإسلام ، وتوضّح ذلك آيات كثيرة في القرآن الكريم كقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَّكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ » ^(٢) .
وقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ » ^(٣) .

١- يراجع : النشاط الاقتصادي في ضوء الشريعة الإسلامية د/ غريب الجمال ص ١٢٧ ، ونظام الإسلام / الاقتصاد لمحمد مبارك ص ٢٥ .

٢- سورة النساء / آية ٢٩ .

٣- سورة المائدة ، آية ١ .

الأساس الخامس :

إن استخلاف الله للإنسان في الأرض عام في البشر لا يختص به فريق دون فريق ، فالناس كلهم عباد الله ، وتسخير الأرض وسائر الكون لهم جميعاً كذلك دون تخصيص ، ولكن كل فرد يقوم بامانة الاستخلاف ويستفيد من تسخير الكون لمنافعه بقدر استطاعته وحسب قدرته ، ويحسن أداء هذه الأمانة فيقوم بحقوقها لو لا يؤديها ولا يقوم بحقوقها ويخون الأمانة ^(١) .

الأساس السادس :

أن ما يقتنيه الإنسان نتيجة لكسبه من مال لا يعطى صاحبه امتيازاً خاصاً كما لا يلحق به فقدان المال أو الفقر غضاضة ، ولا ينقص شيئاً من حقوقه الإنسانية والاجتماعية ، فليس للأغنياء باعثارهم أغنياء فقط أى امتياز أو حق زائد على غيرهم ، ولا ينقص الفقر صاحبه حقاً من حقوقه .. فالمال مال الله والإنسان مختلف فيه يقول الله تعالى : « آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ » ^(٢) .

ويقول جل شأنه : « وَآتُوهُم مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ » ^(٣) .

الأساس السابع :

يتحمل كل إنسان نتيجة عمله ونشاطه وهو المسئول عنه

١- يراجع اثر مبدأ الخلافة الإنسانية على سلوكيات الفرد للدكتور فاروق نبهان ص ٦ .

٢- سورة الحديد / آية ٧ .

٣- سورة النور / آية ٣٢ .

مسؤولية دنيوية بالنسبة لغيره من الناس ، ومسؤولية أخرى واجبة أمام الله ، يقول الله سبحانه : « وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْزَمَنَاهُ طَائِرَهُ فِي عَنْقِهِ وَكُخْرَجَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا أَقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا » ^(١).

ويقول : « كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةً » ^(٢).

الأسس الأخلاقية :

لا تفصل النظرية الإسلامية في الاقتصاد عن الجانب الأخلاقى سواء من حيث الوسائل والنظريات ، أو من حيث المقاصد والأهداف ، ولهذا فإن تدعيم المبادئ الأخلاقية يعتبر من أهم المقاصد الشرعية المعترف بها .

ويختلف التشريع الإسلامي عن التشريعات الوضعية في أنه لا يفصل بين القاعدة الأخلاقية والقاعدة التشريعية ، ويجعل القاعدة الأخلاقية داعمة للقاعدة التشريعية .

ولهذا فإن الفرد الذي يستطيع أن يتخلص من رقابة القانون عليه لا يستطيع أبداً أن يتخلص من رقابة القواعد الأخلاقية التي يدعمها الضمير الديني الذي ينبع من الذات الإنسانية التي تتميّز بالعقيدة وتغذيها العبادة ^(٣).

١- سورة الإسراء / آية ١٣ ، ١٤ .

٢- سورة المدثر / آية ٣٨ .

٣- مبادئ الاقتصاد الإسلامي / فاروق نبهان ص ٩

وهناك فرق كبير بين القاعدة القانونية والقاعدة الأخلاقية من نواح عديدة أهمها أن القاعدة القانونية تنظم السلوك الخارجي للإنسان ولا تدخل إلى الأعمق إلا قليلا وترتبط الجزاء الظاهر على من يخالفها ، في حين أن القواعد الأخلاقية تتظر إلى البواعث ، فالتبريع قد يكون متفقاً مع مقتضى المبادئ الأخلاقية إذا كان القصد منه الإعانة على الخير ، وقد يتناقض مع المبادئ الأخلاقية إذا كان يهدف إلى التباكي والتغافر^(١) .

ومما لا شك فيه أن الجانب الأخلاقى الذى يوجه إليه القرآن الكريم والسنة الشريفة فى مواطن كثيرة وبقدر كبير من العناية والاهتمام يمثل أساساً هاماً من الأسس التى تقوم عليها النظرية الإسلامية عامة والجانب الاقتصادى منها بشكل خاص .

والنظرية التى تعتمد على أساس أخلاقي توفر فرصاً للسعادة الإنسانية لا توفرها النظريات التى تقوم على التنافس القوى الذى تقوم عليه النظرية الفردية ، أو الحقد الطبقي الذى تقوم عليه النظرية الماركسية^(٢) .

واستعراض نصوص القرآن والسنة يوصلنا إلى القيم الأخلاقية الآتية :

١- مبادئ الاقتصاد الإسلامي نقلًا عن المدخل لدراسة العلوم القانونية د/ عبد الحى حجازى ج ١ ص ١٦٥ .

٢- مبادئ الاقتصاد الإسلامي ص ٩ والنشاط الاقتصادي فى ضوء الشريعة الإسلامية د/ غريب الجمال ص ١٢٦ .

أولاً : التزام الصدق والأمانة ، وحظوظ الغش :

تحض الشريعة الإسلامية على الأمانة والصدق في المعاملة وعدم الغش فيها : فيقول الله تعالى « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا » ^(١)

ويقول تعالى :

« فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤْدِدْ الَّذِي أُوتُمِنَ أَمَانَتَهُ » ^(٢)

ويقول سبحانه : « إِنَّمَا الظَّالِمُونَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُوَّنُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَخُوَّنُوا أَمَانَاتِكُمْ » ^(٣)

ويقول في وصف المؤمنين : « وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَاهَدُوهُمْ رَاعُونَ » ^(٤).

وقد حثّ الرسول ﷺ على تجنب الغش حيث قال :

"من خشننا فليس منا" ^(٥)

وقال ﷺ "لا يحل لأحد أن يبيع شيئاً إلا بين ما فيه" ^(٦).

وروى رفاعة أنه خرج مع النبي ﷺ إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال : "يا معاشر التجار" فاستجابوا للرسول ﷺ ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه.

١- سورة النساء / آية ٥٨

٢- سورة البقرة / آية ٢٨٣

٣- سورة الأنفال / آية ٢٧

٤- سورة المؤمنون / آية ٨

٥- رواه الجماعة إلا البخاري والنمساني / نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٢٤

٦- رواه أحمد / نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٢٤

فقال : " إن التجار يعيشون يوم القيمة فجرا لا من بر وصدق " .

ثانياً : حسن المطالبة :

وفي مباشرة النشاط الاقتصادي في الإسلام يقتضي حسن المطالبة أن تتبع فيها وسائل تفهم ظروف التاجر المدين ومحاولة إفالته من عثرته خاصة إذا كانت قد صادفته ظروف قاسية غير متوقعة وكان شريفا في معاملاته مستقيم السلوك .

فقال تعالى :

﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرُ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

ومع ذلك وحتى لا تربك المعاملات بسبب مطل المدينين ، وصيانة للحقوق عرف في الفقه الإسلامي نظام الحجر على المفلس عندما يصير المدين عاجزا عن الوفاء بديونه ويتوقف عن الدفع .

ثالثاً : حسن الوفاء :

يأمر الإسلام بأن يحسن كل من يباشر النشاط الاقتصادي الوفاء بالتزاماته كاملة غير منقوصة ، فيحضر القرآن الكريم على حسن الكيل والميزان وما كان يتعرض كتاب الله لمثل هذا الأمر لولا خطره في العلاقات الإنسانية والروابط الاقتصادية ، وقيام النشاط

الاقتصادى على أساس سليمة وطيدة ، تدعم المجتمع ، قال تعالى :

« وَأَوْفُوا الْكِيلَ إِذَا كِلْتُمْ وَرَبُّوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَخْسَنُ تَأْوِيلًا » (١).

ويقول تعالى : « وَيَلٌ لِلْمُطَفَّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » (٢).

والآيات الكريمة والأحاديث الشريفة - الخاصة بهذا المبدأ - تقيم
قاعدة ومبدأ عاماً في المعاملات هو مبدأ العدالة وشرف المعاملة ،
 فهي تبين حقوق الناس في أحوالهم وأعراضهم وبيان تعظيم يوم
مكافأة الحقوق يقول سبحانه وتعالى : « أَلَا يَظْنُنُ أُولَئِكَ أَهْلَمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ » (٣) وقد نزلت
في قوم من أهل المدينة كانوا يطفرون الكيل ، ولكنها عامة في كل
ما يفعل ذلك ، من يزيد الكيل إذا اشتري وينقص إذا باع ، وبمعنى
لوسع وأشمل من يريد أن يأخذ من الناس أكثر من حقه وعندما
يوفى حقوق الناس عليه ينقص منها ولا يؤديها كاملة بل منقوصة.

وإذا كان التطفيف في الكيل والوزن في المعاملات منهيا عنه
في الإسلام فكذلك ومن باب أولى يحظر النهب والسلب والغصب
والابتزاز والسرقة .

١- سورة الإسراء / آية ٣٥ .

٢- سورة المطففين / آيات ٣،٢،١ .

٣- سورة المطففين الآيات / ٦،٥،٤ .

رابعاً : عدم مضاواة الغير :

منعاً للغش والاحتيال بالأخرين نجد نظام الحسبة والمحاسبة الذى عرفته الدولة الإسلامية ، ففى مواجهة الأساليب الملتوية التى يلجأ إليها بعض البائعين والتجار ترويجاً لبضائعهم ، وتمويلها على الناس وهرباً من أحكام الشرع الحنيف استحدثت الدولة الإسلامية نظام الحسبة ، والمحاسبة هو الرقيب الحقيقى على التجار ، والمشرف على النشاط التجارى بما يكفل الأساس الأخلاقى فى مجال التعامل والأساليب التجارية ^(١) .

ونطبيقاً لهذا الأساس الأخلاقى " عدم المضاراة بالغير " وضع الإسلام قاعدة هامة للنشاط الاقتصادي وهى : " أن الأصل فى المعاملات الإباحة ما لم يرد حظر شرعى " والإسلام بهذه القاعدة العامة فتح باب الكسب والنشاط الاقتصادي على مصراعيه ، فجميع الأنشطة الاقتصادية من البيوع والإجرات والشركات عقود صحيحة شرعية مباحة ما لم تتضمن ظلم الغير والاضرار به وبخس لأحد المتعاقدين واستغلال ضائقته وحاجته إلى المال .

ومن ذلك يتبيّن أن قواعد الإسلام الأخلاقية عدم استخدام النشاط الاقتصادي فى مضاراة الغير ، وعدم استغلال المال الناتج من أرباح هذا النشاط للحصول على جاه أو سلطان بطريق الرشوة المباشرة أو غير المباشرة ، وسواء أكان الإضرار بفرد أم بالمجتمع عامه فهو ممنوع .

١- النشاط الاقتصادي فى ضوء الشريعة الإسلامية د/غريب الجمال ص ١٤٣ .

وَمَا تَحْظِرُهُ الشَّرِيعَةُ فِي الْمَعَالِمَاتِ الشَّرَاءُ مِنْ فِي مَالِهِ شَبَهَهُ
لِوْجُودِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فِيهِ ، فَإِذَا اشْتَرَى مِنْ فِي مَالِهِ حَلَالٌ
وَحَرَامٌ - كَالسُّلْطَانِ الظَّالِمِ وَالْمُرَابِيِّ - فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ الْمُبَيْعَ مِنْ حَلَالٍ
فَهُوَ حَلَالٌ ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مِنْ الْحَرَامِ فَهُوَ حَرَامٌ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْ
أَيِّهَا هُوَ كُرْهٌ لِاحْتِمَالِ التَّحْرِيمِ فِيهِ سَوَاءٌ قُلَّ الْحَرَامُ أَوْ كَثُرَ وَهَذَا هُوَ
الشَّبَهَةُ ، وَبِقَدْرِ قُلَّةِ الْحَرَامِ أَوْ كَثُرَتِهِ تَكَثُرُ الشَّبَهَةُ وَتَقْلِيلُ الْحَلَالِ بَيْنَ
وَالْحَرَامِ بَيْنَ - كَمَا قَالَ ﷺ - وَبَيْنِهِمَا أَمْوَالٌ مُتَشَابِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا
كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمِنَ الْتَّقْسِيَّاتِ الشَّبَهَاتِ اسْتَبِرْأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ ،
وَمِنْ وَقْعِ الشَّبَهَاتِ وَقَعْ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ
الْحَمْسَى يُوشِكُ أَنْ يَقْعُدْ فِيهِ ، أَلَا وَأَنْ لَكُلَّ مَلِكٍ حَمْسَى ، وَإِنْ حَمَى اللَّهُ
مَحَارِمَهُ ^(١) .

وَرَوَى عَنْهُ ^ﷺ أَنَّهُ قَالَ "دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ" ^(٢) .

كَمَا يَدْعُ الْإِسْلَامُ إِلَى الْاسْتِغْنَاءِ - بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ - عَنِ الْغَيْرِ ،
أَوْ كَفَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ وَعِيَالَهُ عَنِ الْاِحْتِيَاجِ إِلَى غَيْرِهِ ، فَالْأَيْدِيُ الْعَلِيَا
خَيْرٌ مِنَ الْأَيْدِي السُّفْلَى ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ^{*} عَنِ السُّؤَالِ وَالْتَّسْوِلِ ،
وَرَغْبَةٌ فِي الْعَمَلِ لِلْحُصُولِ عَلَى الْكَسْبِ الْحَلَالِ وَلِإِعْلَالِ عَوْنَادِ الْوَالِدِينِ
الْكَبِيرِيْنِ أَوِ الْأَوْلَادِ الصَّغَارِ .

١- متفق عليه / نيل الأوطار ج ١ ص ٣٢٠ .

٢- رواه البخاري / فتح الباري ج ٤ ص ٢٤٨ .

الأسس التشريعية

إن الإسلام لم يقتصر - كما فعلت الأديان الأخرى - على النصائح الأخلاقية في المجال الاقتصادي ، بل دعم ذلك وأكمله وأبده بقواعد شرعية تنظم العلاقات المالية ، وتحدد الحقوق وتفرض الواجبات ، كما أنه تميز عن الأنظمة الاقتصادية الوضعية بعدم الاقتصار على الإلزام الخارجي ، فإنه دعم قواعده الإلزامية بأسس ودوابع اعتقاديه ونفسية تولد في الإنسان حواجز داخلية لتنفيذ هذه القواعد وتوفيقه الضمير والشعور بالمسؤولية بالنسبة لواجباته المالية ^(١) .

والقواعد التي تنظم العلاقات المالية والاقتصادية ، وتحدد حقوق الأفراد وحقوق المجتمع في المجال الاقتصادي نستتبعها من المصادر التالية :

أولاً. القرآن الكريم:

هو المصدر الرئيسي للقواعد الأساسية الاقتصادية في الإسلام ، وهو المصدر الإلهي الذي يتسم بالثبات والاستمرار وتعتمد النظرية الإسلامية في جوانبها المختلفة على التوجيه القرآني ، سواء في المجال الاعتقادي أم في المجال الأخلاقي أم في المجال الشرعي ، فقد جانت آيات القرآن شاملة لكل ما يتعلق بحياة المسلم ، فوجهه له الوجهة السليمة التي تسمى به عن مجرد النظرة المادية التي قد لا تشبع كل تطلعاته الوجدانية ، محققة التوازن بين

١- نظام الإسلام الاقتصادي محمد المبارك ص ٣٠ .

الجوانب المختلفة للحياة ، لكي تعبّر عن المنهج الإنساني السليم للحياة البشرية^(١).

ومن أهم أهداف التوجيه القرآني رفع الحرج عن الناس والتدريج بهم في التشريع ، مبتدئاً بالتوجيه الأخلاقى والعقلى مركزاً على الجانب الإيمانى المتصل بالعقيدة الإسلامية ومتنتها باقرار المبادئ التشريعية والتنظيمية التي يحتاج إليها المجتمع الإسلامي ، وكان من أثر هذا التدرج أن ربط الأحكام بمصالح الناس المتعددة والسائلة مع التطور التاريخي للمجتمع الإسلامي.

والملحوظ في منهج القرآن أنه قد تناول الأحكام على وجه الاجمال والعموم تاركاً تفصيل الجزئيات للسنة والاجتهاد لكي يعطى في مجال التطبيق العملي مرونة واسعة ، ولم يتعرض القرآن للجزئيات إلا في بعض المواطن التي لا تخضع بحكم طبيعتها للتغيير الزمني أو المكانى كالعبادات وأحكام المواريث ، ومن القواعد الاقتصادية الهامة التي نص عليها القرآن قوله :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ﴾^(٢).

وقوله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ
بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾^(٣) قوله جل شأنه :
﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا ﴾^(٤).

١- مبادئ الاقتصاد الإسلامي لفاروق نبهان ص ١٤ نقلًا عن تاريخ التشريع بعد الوهاب خلاف .

٢- سورة المائدah / آية ١ .

٣- سورة النساء / آية ٢٩ .

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَاءَنْتُم بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ ^(١) .

إلى غير ذلك من القواعد والمبادئ الاقتصادية الهامة التي وردت في هذا المصدر الإلهي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

ثانياً . المصدر البياني النبوى :

السنة النبوية هي المصدر البياني والتفسيري للمصدر القرآني لقول الله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ ^(٢) .

ومكانة السنة في القرآن لا تخلو أن تكون مؤكدة لما ورد في القرآن أو مبينة ومفسرة ومفصلة له ، كخصوص العام أو بيان المجمل ، أو تقييد المطلق ، وأحياناً قد تضييف السنة حكماً جديداً لم يرد في القرآن من باب إلحاق الفروع بالأصول ^(٣) .

ونجد في كتب السنة آلاف الأحاديث المتعلقة بتنظيم العلاقات المالية في البيع ، وأحكام التملك ، وفي الإجارة والشركة والرهن وسائر العلاقات المالية ، كقوله ﷺ "البيعان بالخيار مالم يتفرق" ^(٤) .

١- سورة البقرة / آية ٢٧٥ .

٢- سورة البقرة / آية ٢٨٢ .

٣- سورة النحل / آية ٤٤ .

٤- انظر أصول التشريع الإسلامي على حسب الله ص ٣٨٠ - ٤٠ .

٥- منتق عليه / نيل الأوطار للشوكاتي ج ٥ ص ٢٩٠ .

وقوله : « لمن بائع وقد خدع فى بيته "إذا بایع فقل
لا خلابة " (١) أى لا خديعة .

وقوله ﷺ : " لا تصرروا الإبل والقنم ، فمن ابتعاها بذلك
 فهو بخير النظرين بعد أن يطلبها ، إن رضي بها أمسكها وإن
سخطها ردتها وصاعاً من تمر " (٢) .

وقوله ﷺ : " إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ووأد البنات
ومنع وهات ، وكراه لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة
المال " وإضاعة المال بصرفه في غير وجوه الشرعية
وتعريفه للتلف لأن ذلك فساد والله لا يحب الفساد ، لأن الإنسان
إذا ضاع ماله تعرض لما في أيدي الناس .. (٣) .

وغير ذلك من الأحاديث التي ذكرت في أبوابها .

ثالثاً. المصادر الاجتهادية :

الاجتهد هو المصدر المكمل للمصادر النقلية ، وهو وإن ارتبط
بالنصوص النقلية عن طريق قواعد الاجتهد فإن للعقل البشري
دور فيه ولهذا يسمى بالمصدر العقلى أو بالرأى .

ولا يجوز اللجوء لهذا المصدر المعتبر شرعاً إلا في حالة عدم
النص على الحكم ؛ فإنه - كما هو مقرر - لا اجتهد مع النص ،

١- انظر المتنى لابن جارود ص ١٩٧ حديث ٥٦٨ ، وصححه الترمذى في سننه وقل
حديث صحيح غريب . وأخرجه أبو داود في كتاب البيع وأخرجه النسائي في كتاب
البيوع .

٢- متقد عليه / نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٢٧ .

٣- شرح الزرقاني على الموطأ باب ما جاء في إضاعة المال ج ٢ ص ٢٤٤ .

كما لا يجوز أن يكون الحكم الثابت بطريق الاجتهد مخالفًا لمفاصد الشريعة وأهدافها .. والاجتهد ضرورة فرضتها كثرة المشاكل المستحدثة التي استجدىت مع التطورات الاجتماعية والسياسية بعد اتساع حركة الفتوحات الإسلامية .

فالنصوص النقلية محدودة ، وحوادث الناس وحاجاتهم متعددة ولا بد من الاعتماد على الاجتهد للاحاق الفرع بأصله والمثليل بمعنده ، ولا يمكن النظر إلى الاجتهد على أنه تحكيم للهوى والعقل في أحكام الشرع ، لأن الاجتهد يخضع لقواعد وضوابط وشروط تتعلق بالمجتهد وهذه الضوابط تمنع الانحراف في الاجتهد وتخضعه لأقصى درجة من درجات الدقة والكافية العلمية

قواعد النظام الاقتصادي الإسلامي :

ترتبط بالأسس النظرية والأخلاقية عدة قواعد هامة تحكم النظام الاقتصادي الإسلامي أهمها :

١- اعتبار المال المال الصالح ، ووجوب الحرص

عليه وحسن تدبيره وتنميره لقوله تعالى :

«الْمَالُ وَالْبُنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» (١).

فقد امتدح الإسلام المال الصالح ، وأوجب الحرص عليه وحسن تدبيره وتنميره وأشار منزلة الغنى الشاكر الذي يستخدم ماله في نفع الناس ومرضاة الله ، وليس في الإسلام

هذا المعنى الذى يدفع الناس إلى الفقر والفاقة من فهم الزهد
على غير معناه .

وما ورد في ذم الدنيا والمال والغنى والثروة إنما يراد به ما
يدعو إلى الطغيان والفتنة والإسراف ويستعان به على الإنفاق
والمعصية والفجور وكفران نعمة الله ، وفي الحديث : "نعم
المال الصالح للرجل الصالح " وفي الآية الكريمة :

﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً ﴾ (١)

٢- العمل على كل قادر : وفي الإسلام الحث على العمل
والكسب واعتبار الكسب واجبا على كل قادر عليه ، والثناء
كل الثناء على العمال المحترفين وتحريم السؤال وإعلان أن
من أفضل العبادة العمل وأن العمل من سنن الأنبياء ، وأن
أفضل الكسب ما كان من عمل اليد والزراية بأهل البطالة
والذين هم عالة على المجتمع مهما كان سبب تبطلهم ، ولو
كان الانقطاع للعبادة - فإن الإسلام لا يعرف هذا الضرب
من التبطل ، والتوكيل على الله إنما هو بالأخذ بالأسباب
وأيضا بالنتائج فمن فقد أحدهما فليس بمتوكل ، والرزق
المقدر مقرن بالسعى الدائب ، والله تبارك وتعالى يقول :
﴿ وَقُلْ اعْمَلُوا فَسِيرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ
وَسَرَدُونَ إِلَيْهِ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ
تَعْمَلُونَ ﴾ (٢) ويقول رسول الله ﷺ :

١- سورة النساء / آية ٥

٢- سورة التوبة / آية ١٠٥

"ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده " ^(١) .

٣- الكشف عن منابع الثروات : في الكتاب والسنّة لفت النظر إلى ما في الوجود من منابع الثروة ومصادر الخير والمحث على العناية بها ووجوب استغلالها ، وأن كل ما في هذا الكون العجيب مسخر للإنسان ليستفيد منه وينتفع به :

» أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ^(١) » وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ إِنْ فِي ذَلِكَ لَا يَأْتِي لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ^(٢) .

٤- تحريم الكسب الغبيث : من تعاليم الإسلام تحريم موارد الكسب الخبيثة وتحديد الخبث في الكسب بأنه ما كان بغير مقابل من عمل ، كالربا والقمار والبايانيص ونحوها ، أو كان بغير حق كالنصب والسرقة والغش ونحوها أو كان عوضاً لما يضر : كثمن الخمر والخنزير ونحوها ، وكل هذه موارد للكسب لا يبيحها الإسلام ولا يعترف بها .

٥- التقريب بين الطبقات والمساواة في حق العيش :
وقد عمل الإسلام على التقريب بين الطبقات بتحريم الكنز ومظاهر الترف على الأغنياء والمحث على رفع مستوى

١- رواه البخاري / فتح الباري ج ٤ ص ٢٥٩ .

٢- سورة لقمان / آية ٢٠ .

٣- سورة الجاثية / آية ١٣ .

المعيشة بين الفقراء وتقرير حقهم في مال الدولة ومال الأغنياء ووصف الطريق العملي لذلك ، وكفل الرزق ووسائل العيش لكل فرد بل ولكل دابة على الأرض ..
وذلك في قوله تعالى :

« وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا » ^(١).
وقوله « وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ » ^(٢).
وقوله : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ » ^(٣).

والخطاب في هذه الآيات عام يشمل البشرية جموعاً ، دون تخصيص لأحد .

٦- **التفاوت في المعيشة** : ومع أن الجميع سواء في حق المعيشة إلا أنهم يختلفون في درجاتها ومراتبها ، وهذا التفاوت أمر طبيعي اقتضته حكمة الله البالغة ، ولكن مع هذا التفاوت لا يقر الإسلام أن يحرم أحد من وسائل المعيشة ، وليس المطلوب أن تكون وسائل المعيشة بالنسبة للجميع سواء بل أن تتوافق هذه الوسائل للجميع كما يجب أن يبقى هذا التفاوت ضمن حدود الاعتدال ولا يتجاوزها بحيث يسبب الظلم والعدوان على الآخرين ويقسم البشرية إلى طبقات متاخرة .

١- سورة هود / آية ٦ .

٢- سورة الذاريات / آية ٢٢ .

٣- سورة الذاريات / آية ٥٨ .

فقال سبحانه وتعالى : ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ ﴾ ^(١).

ويقول جل شأنه : ﴿ اللَّهُ يَسْطُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ ﴾ ^(٢).

ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَافَ فِي الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوكُمْ فِي مَا آتَكُمْ ﴾ ^(٣).

٧- حرمة المال واحترام الملكيات : وقرر حرمة المال واحترام الملكية الخاصة لا تتعارض مع المصلحة العامة : "كل المسلم على المسلم حرام ، رمه وعرضه وماليه " و "لا ضرر ولا ضرار " ولا يقر الإسلام اكتتاز الثروة أو احتكار وسائل الإنتاج إطلاقا ، يشير إلى هذه الحقيقة قوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ ^(٤).

٨- تنظيم المعاملات المالية وإيجاد توازن عادل بين رأس المال والعمل : وشرع تنظيم المعاملات المالية في حدود مصلحة الأفراد والمجتمع واحترام العقود والالتزامات.

١- سورة الزخرف / آية ٣٢ .

٢- سورة الرعد / آية ٢٦ .

٣- سورة الأنعام / آية ١٦٥ .

٤- سورة التوبة / آية ٣٤ .

وحرم كافة أنواع المعاملات التجارية التي تفتح الباب أمام النظام الاقتصادي الفاسد أو تسد الطريق أمام العمل المباح وتفقد التوازن بين العمل ورأس المال فحرم الربا والقمار والميسر وجميع صور العقود الفاسدة وأقر مبدأ العدل والإنصاف أساساً لجميع المعاملات .

وقوله: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْيَمِنَ وَحَرَمَ الرِّبَا» (١).

وقوله : (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَوْهُ) (١).

٩- مسؤولية الدولة : وأعلن مسؤولية الدولة عن حماية هذا النظام وعن حسن التصرف في المال العام ، تأخذه بحقه ، وتصرفه بحقه ، وتعديل في جيابته ، كما حظر الإسلام استخدام السلطة والنفوذ ولعن الراشى والمرتشى والرافش ، وحرم الهدية على الحكام والأمراء .

وكان عمر يقاسم عماله ما يزيد عن ثرواتهم ويقول لأحدهم : " من أين لك هذا ؟ إنكم تجرمون النار وتورثون العار " وليس للوالى من مال الأمة إلا ما يكفيه .

٥٨ - سورة النساء / آية

٢٧٥ - سورة البقرة / آية ٢

٩٠- سورة العنكبوت / آية ٣

وقد قال أبو بكر لجماعة المسلمين حين ولی عليهم : " كنت احترف لعيالى فاكتسب قوتهم ، وأنا الآن احترف لكم افرضوا لى من بيت مالكم " ففرض له أبو عبيدة قوت رجل من المسلمين ليس بأعلام ولا بأوكسهم وكسوة الشتاء وكسوة الصيف وراحلة يركبها ويحج عليها وقامت هذه الفريضة بألفى درهم .. ولما قال له أبو بكر : لا يكفينى زادها له خمسائة وقضى الأمر ^(١).

١- يراجع : منهاج الصالحين من أحاديث وسنة خاتم الأنبياء والمرسلين لعز الدين بليق
تقلا عن الشهيد / حسن البنا في رسالة "مشكلاتنا" .

علماء الإسلام للمشكلة الاقتصادية

اختلف علماء الاقتصاد في المذهبين الرأسمالي والاشتراكي في "تشخيص" المشكلة الاقتصادية وفي تقديم العلاج لها ، ولكن المذهبين يتفقان في التركيز على الجوانب المادية الخاصة و يجعلن الحاجات المادية هي الأساس ، وهنا يبدو تفرد الإسلام وسموه وتميزه في تناول هذه المشكلة ، فال المشكلة الاقتصادية في نظر الإسلام " لا تتبع من قلة الموارد مما قد يتغدر التغلب عليه ، وليس نابعة من عدم بلوغ التطور غايته مما قد يستتبع إقرار المظالم الاجتماعية عبر المراحل التاريخية .

وإنما تتجسد هذه المشكلة في ظلم الإنسان بسوء توزيع الثروة ، إلى جانب كفره بالنعمه باهماله استثمار الطبيعة و موقفه السلبي منها ، أو عدم استغلاله جميع المصادر التي تفضل الله بها عليه استغلالاً تاماً ^(١) و تفصيل ذلك فيما يلى :

أولاً : أن الله سبحانه و تعالى خلق الخلق و تكفل برزقهم ، وقال سبحانه : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ » ^(٢) وقال تعالى : « وَمَا مِنْ دَبَّيْهِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقْرَهَا وَمُسْتَوْدِعَهَا » ^(٣) وقال جل شأنه : « وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ » ^(٤) .

١- موسوعة الاقتصاد الإسلامي ص ٣٩ .

٢- سورة الذاريات / آية ٥٨ .

٣- سورة هود / آية ٦ .

٤- سورة الذاريات / آية ٢٢ .

ثانياً : أن الله جلت قدرته جعل للناس أسباب الرزق ، وسخر لهم ما في الأرض بل ما في الكون من موارد وظواهر ، وقال سبحانه : ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الشَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبِينَ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوها إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَارٌ﴾ (١) .

فهذه آيات بالغة الدلالة على تسخير كل الموارد الطبيعية لخدمة الإنسان الذي كرمه الله وفضله بقوله سبحانه : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمْ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنِ الْطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (٢) .

ثالثاً : إن هذه الموارد لم تخلق ولن توضع في مواضعها على سطح الأرض أو في باطنها أو في الآفاق عبثاً بل وفق نظم وقوانين محكمة البناء ظاهرة الحكمة أحياناً خفية في أحياناً أخرى ، وما ذلك إلا لكي يحيي الإنسان بصره ويعمل فكره في قدرة الخالق من ناحية وليؤدي وظيفته في إعمار الأرض من ناحية أخرى ودعا الخالق سبحانه إلى العلم وحبب فيه ونبه إلى فضل العلم وتفضيل العلماء في أكثر من موضع فقال سبحانه : ﴿قُلْ هُلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٣) .

١- سورة إبراهيم / الآيات ٣٢ - ٣٤ .

٢- سورة الإسراء / آية ٧٠ .

٣- سورة الزمر / آية ٩ .

وقال جل شأنه : « يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوئِلَّا
الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ » ^(١).

رابعاً : أن الموارد في صورتها الأولية في الطبيعة لا يمكن أن تتحقق الاستهلاك المباشر للإنسان ، وهي لذلك تحتاج إلى استخراج وتحويل ونقل من مكان لآخر في فترات زمنية ، وهذا يتطلب إلى جانب العلم عملاً وجهداً ، وفي هذا المجال قرر الله سبحانه وتعالى قاعدة ثابتة بقوله تعالى : « فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ » ^(٢) و**قال جل شأنه :**
 « يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَذَّابٌ فَمُلَاقِيهِ » ^(٣).

خامساً : إن ندرة الموارد ليست في الواقع إلا ندرة ظاهرية أوجدها الإنسان بكره بنعم الله عليه إذ يبدد الموارد المتاحة له وقوه عمله التي وهبه الله إياها في أعمال القتل والتخريب والتدمير ، وكذلك بظلمه لأخيه الإنسان إذ يحاول الأقوياء نشو السلطان والنفوذ احتكار الموارد لإشباع حاجاتهم ولا يتركون للضعفاء إلا القليل منها .

سادساً : إن استغلال الموارد واستثمارها وتنميتها لصالح البشر يقتضي التعاون وتكاتف الجهود انطلاقاً من عموم الدعوة للعمل في قوله تعالى : « وَقُلْ أَعْمَلُوا .. الْآيَةِ » . ومن عموم الدعوة

١- سورة المجادلة / آية ١١

٢- سورة الززلة / آية ٨ ، ٧

٣- سورة الانشقاق / آية ٦

للتعاون في قوله سبحانه : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا
عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ ﴾ (١) .

سابعاً : إن رفاهية الإنسان لا تقتصر فقط على الجوانب المادية من الحياة ولا تقاس فقط بنصيب كبير من الدخل ، بل تمتد لتشمل الجوانب المعنوية والروحية التي تحقق له الرضا بأداء حقوق الله وحقوق العباد والتعاون في الخير .

ثامناً : إن الهدف الاقتصادي الأساسي للمجتمع الإسلامي يكون العمل على استغلال موارده الاستغلال الأمثل .

تاسعاً : إن الهدف الاقتصادي الذي يلى ذلك في الأهمية يكون العمل على تحقيق التنمية الاقتصادية للكشف عن موارد غير مستغلة ، وتحسن طرق الإنتاج وفقاً لما يصل إليه الإنسان من إدراك أفضل للقوانين الطبيعية ولوسائل الإدارة والتنظيم .

عاشرأ : إنه مع احترام الإسلام للملكية الفردية والنشاط الفردي في مجال الاقتصاد فإن هناك مجالات لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لتحقيق مصالح الجماعة وحمايتها من الاحتكار والاستغلال وتحقيق التكامل الاجتماعي .

حادي عشر : إن كل ذلك لا يمكن أن يتحقق أهدافه ويؤتي ثماره إلا على أساس عقائدي وأخلاقي قوى ومتين ، الأمر الذي يقتضي التأكيد على القواعد التربوية الإسلامية بتهذيب الفرد بدءاً من البيت والأسرة انتقالاً إلى المجتمع العام . وذلك لقوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا ﴾ ^(١).

الملكيّة في الإسلام:

من مجموع النصوص الواردة في القرآن والسنة والأحكام التي وردت فيها والتي استبطها الفقهاء منها نستطيع أن نستنتج العناصر المقومة للملكية في الإسلام على النحو التالي :

أولاً : الملك الأصلي المطلق لكل ما يملكه الناس وينتفعون به الله الذي خلقه وصنعه ، وهو الذي أطلق يد الإنسان فيه ، فهو ربه وملكه ، وله وحده في الأصل الحق في منحه للإنسان وتحديد تصرفه وانتفاعه به ، فهو المشرع في ذلك ، بسبب كونه المالك الأصلي ، ولهذا نتائج هامة تظهر في أحكام الملكية وتحديد مفهومها وفي تمييز المفهوم الإسلامي للملكية عن مفهوم المذاهب الأخرى .

ثانياً : إن الله استخلف بني آدم في هذا الكون - أي جعل لهم عليه سلطاناً - وسخره لمنافعهم ، ومكّنهم من الانتفاع ، بما أعطاهم من قوى عقلية وجسمية تمكّنهم من هذا الانتفاع ، وبما وضع فيه من منافع لهم ، وبتسخيره وتذليله لاستعمالهم وانتفاعهم.

فالبشر كلهم مسلطون على ما في الكون من منافع ، وهم فيما بينهم متعاونون متكافلون ، وقد جاء في القرآن الكريم :

﴿ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ ﴾ ^(٢).

١- سورة التحريم / آية ٦ .

٢- سورة الحديد / آية ٧ .

ثالثاً : إن علاقة الفرد بالجماعة ، والجماعة بالفرد في الإسلام
علاقة وثيقة تمثلها آيات وأحاديث عدّة منها قوله تعالى :

(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ
وَالْعَدْوَانِ) ^(١).

وقوله ﷺ : " مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم
استهموا في سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ،
فكان الذين في أسفلها إذا استقوا مروا على من فوقهم فأصاب
بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا
استقوا مروا على من فوقهم ، فقالوا لو أنا خرقنا في نصينا
خرقاً ولن نؤذ من فوقنا ، فإن تركوه هم وما أرادوا هلكوا وإن
أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً " رواه البخاري .

وهذا الحديث ذو دلالة قوية واضحة على أثر تصرف الفرد في
الجماعة ، وهو يسرى في نظر الإسلام على جميع التصرفات
الفردية في الاقتصاد والأخلاق السياسية وغير ذلك .

ويؤكد هذا المعنى ما جاء في القرآن من نسبة مال الفرد إلى
الجماعة - في أكثر من موضع - كقوله تعالى : (وَلَا تُؤْثِرُوا
السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً) ^(٢) أى لا تسلمو
السفهاء أموالكم التي في أيديكم ، والخطاب هنا لأولئك هؤلاء
السفهاء القائمين على شئونهم المالية .

١- سورة العنكبوت آية ٢ .

٢- سورة النساء / آية ٥ .

وفي قوله تعالى : « لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ » ^(١) إشارة إلى أن ما يكسبه الإنسان ليس كل له ، وإنما له نصيب منه ، ومنه يفهم أن يكسب نصيباً لغيره ، وهو من حق الله الذي خصصه لعباده .

وكذلك في مثل قوله تعالى في وصف المؤمنين : « وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومٌ » ^(٢) .

رابعاً : إن حق الفرد المخصص له في الملكية نتيجة لسعيه وكسبه .

فإذا كان الملك في الأصل كما قلنا هو لله ، وإذا كان للبشر عموماً حق الاستخلاف بما أتاحه الله لهم من الرزق بتسخير ملكوته لهم ، فإن هذا الحق مقيد وليس مطلقاً ، والفرد مسئول مسؤولية شخصية عن تصرفه في هذا الملك الذي استخلف فيه سواء في الأمور الدنيوية أم الأخروية وفقاً لقوله تعالى :

« كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ » ^(٣) وقوله : « لَا تُكَلِّفُ نَفْسَ إِلَّا وُسْعَهَا » ^(٤) وقوله : « ثُمَّ تُؤْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ » ^(٥) . وأمثال هذه الآيات كثيرة .

١- سورة النساء / آية ٣٢ .

٢- سورة المعارج / آية ٢٤ ، ٢٥ .

٣- سورة المدثر / آية ٣٨ .

٤- سورة البقرة / آية ٢٢٣ ، وفي سورة البقرة أيضاً " لا يكلف الله نفساً إلا وسعها " آية

٢٨٦ ، وفي سورة الأنعام " لا تكلف نفساً إلا وسعها " آية ١٥٢ .

٥- سورة البقرة / آية ٢٨١ .

وإذا لم يلتزم الإنسان المستخلف بأوامر الله ونواهيه في المال الذي تحت يده وخالف أوامر الله في النعم التي وضعها تحت نصرفه ولم يحسن القيام بهذه الوظيفة الاجتماعية ، فإن الجزاء هو استبدال من هو أصلح منه به ، وهذا ما تبرزه الآيات الأخيرة من سورة محمد : « هَآتُمْ هُؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُتَقْرِبُوْا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَخْلُ وَمَنْ يَبْخَلُ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ أَفْغَنَ أَنْتُمْ الْفَقَرَاءِ وَإِنْ تَوَلُوا يَسْتَبْدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ) (١) .

ومن هذه العناصر الثلاثة (حق الله ، حق الجماعة ، وحق الفرد) تتكون الملكية في الإسلام ، وتبدو واضحة السمات تميزة المعلم عن مفاهيم التشريعات والمذاهب الأخرى .

فالملكية في الاقتصاد الإسلامي تختلف في مفهومها عن الملكية في المذهب الفردي (الرأسمالي) من حيث أنه يعتبر أن الملكية الخاصة هي الأصل أو القاعدة والملكية العامة هي الاستثناء ، وتحتفظ كذلك عنها في الاقتصاد الاشتراكي من حيث اعتباره الملكية العامة الأساس أو القاعدة والملكية الخاصة هي الاستثناء .

ولكن الاقتصاد الإسلامي يأخذ بكل النوعين من الملكية في وقت واحد كأصل وليس كاستثناء .

فالأقتصاد الإسلامي - منذ البداية - يقر الملكية الفردية - ويقر كذلك الملكية الجماعية . و يجعل لكل منها مجالها الذي تعمل فيه ، وكل منها ليست مطلقة ؛ بل هي مقيدة بقيود ترجع إلى

تحقيق مصلحة الجماعة وإلى منع الضرر ، الأمر الذي ينتهي بالملكية إلى أن تصبح وظيفة اجتماعية .

ثمة ثلاثة أنواع متميزة من الملكية :

١- فهناك ملكية بقيت على أصلها ملكاً لله لم تمسها يد البشر لا الفرد ولا الجماعة ، مما خلقه الله ولم يحرزه البشر ، ولم ينتفعوا به سواء أكان في الأرض التي نسكنها أو فيما فوقها.

٢- وهناك ملكية استحوذ عليها المجتمع البشري كله ، كالبحار الكبري ، أو جمادات منه كملكيات الشعوب مما لا يزال عاماً مشتركاً مشاعاً بينهم ، أو جمادات معينة كأهل قرية لهم مراع أو أرض مشتركة لم يحرثوها ولم يزرعواها .

فهذا النوع من الملكية تعلق به حق المجتمع البشري كله ، أو بعض جماعاته مع استمرار حق الله فيه الذي هو المالك الحقيقي لما في الكون .

٣- وهناك أخيراً ملكية أحرزها إنسان بعينه ، بسبب مشروع اكتسب به الشيء المملوك حقاً خاصاً به لا ينزع عنه فيه غيره ، يتصرف به وينتفع بمنافعه وثمراته مع بقاء الأصلين السابقين .

فالملكية الفردية حق فردي روعيت فيه مصلحة الجماعة ، وروعي فيه حسن تصرف الفرد فيما استخلفه الله فيه من ملكه . فعليه أن يراعي حق الجماعة إلزاماً لا تطوعاً كما أن عليه أن يراعي أمانة الاستخلاف . فإذا أساء الأمانة حكم

عليه الشرع الإسلامي بما يستلزم الحال ، لأن يحجر عليه أو يمنعه من سوء التصرف عن طريق القاضى أو المحاسب .

دور الدولة في النشاط الاقتصادي :

يقوم النشاط الاقتصادي في الإسلام على ثلاثة عناصر تشتَرك في تحريك عجلته وتحقيق أهدافه . وهذه العناصر هي :

أولاً : الشعور النفسي الناشئ عن الإيمان . والمفاهيم الاعتقادية ، والتى سبق بيانها ، وهو الذى يدفع إلى العمل وإلى جعل هدفه أخلاقياً واجتماعياً إنسانياً .

ثانياً : قواعد تنظيمية ينشأ من تفويتها مجتمع نشيط عادل حر متكملاً ، تراعى فيه الفروق الفردية في الجهد والمقدرة .

ثالثاً : قوة خارجية تتدخل لإقامة العدالة وحماية الأفراد والمجتمع وتتأمين التوازن والكافية وهى قوة الدولة .

فالدولة في الإسلام ليست دولة أمن فحسب ، بل هي دولة غايتها إقامة العدل الذي من أجله أرسل الرسل كما ورد في قوله تعالى : « لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ » ^(١) . واقتراح الحديد بالقسط يشعر بضرورة تأييد الحق بالقوة . فالدولة في الإسلام من وظائفها الأساسية تأمين العدل والكافية للناس جميعاً .

والحرية هي الأصل في النظام الاقتصادي في الإسلام ، ولكن تنشأ عن الحرية مشكلات تستدعي الحل . وليس حلها بإلغاء حرية الأفراد واحتقار الدولة لها ، ولكن بالتدخل في المواطن التي لابد من التدخل فيها إقامة للعدل المهدى ، ومنعا للظلم القائم وتقدما للعون اللازم .

إن مواطن التدخل للدولة في النشاط الاقتصادي ليست حقاً للحاكم بل هي واجبات يجب أن يقوم بها لمصلحة الرعية أفراداً أو جماعة .

وفكرة تدخل الدولة تفرع في الإسلام من أصل واضح مستمد من نصوص الكتاب والسنة ، وهو تكافل أفراد المجتمع وتعاونهم وشاركتهم ، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُكْفِرُنَّ مِنْكُمْ أَمَّةً يَذْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾^(١) .

وقد رأينا حديث السفينة الذي مثل به الرسول ﷺ للصلة بين الفرد والجماعة وتشبيه المسلمين بالجسد الواحد ورد في حديث صحيح مشهور ، كما وردت أحاديث تحمل الجماعة مسؤولية من يحتاج من أفرادها أو من يقع عليه ظلم بناء على هذه الأسس والقواعد العامة يكون تدخل الدولة في المجال الاقتصادي أصلاً معترفاً به في التشريع الإسلامي في أحوال خاصة ومواطن محددة يعتبر التدخل فيها استثناء من الأصل وهو الحرية ، ويكون هذا الاستثناء في نفس الوقت مكملاً لمبدأ الحرية ومتتماً له .

مواطن تدخل الدولة في المجال الاقتصادي :

أولاً : مجال العمل :

١- منع العمل أصلاً إذا كان عملاً ممنوعاً حرمته الشريعة كممارسة البغاء والفجور والقمار وصنع الخمر وأعمال الشعوذة والسحر ، والآيات الكريمة والسنة النبوية صريحة وواضحة في هذا الجانب سواء في الأمر أم في النهي أم في فرض العقوبة .

٢- مراقبة الأعمال الجائزة في الشريعة ليكون القيام بها على وجه صحيح لا تقصير فيه ولا غش وبشروط توصل إلى الغاية المقصودة منها .

وقد عالج فقهاء المسلمين موضوع مراقبة العمل بالمعنى العام لهذه الكلمة بحيث تدخل فيه جميع المهن والأعمال اليدوية والفكرية ، وذلك بقصد منع الغش والإضرار بالناس ، ومن جهة مراعاة شروط المهنة ومؤهلاتها وحسن القيام بها ، واشتراط الشروط التي تقتضيها المصلحة العامة في كل مهنة من المهن ، لتحقيق الهدف المقصود وتتأمين انتفاع الناس بها .

٣- تحديد الأجور : من جملة النواحي التي تتدخل فيها الدولة في ميدان العمل تحديد الأجور ، وذلك في أحوال خاصة يخشى فيها أن يتحكم بالعمال من يستخدمونهم بالأجرة في عمل ما ، أو أن يتحكم العمال بالناس الذين يحتاجون

استخدامهم فى عمل .

وتشمل كلمة العامل هنا فى الاصطلاح الإسلامى العامل اليدوى كالنجار ، والعامل الفكرى كالطبيب والمهندس ، فمن هذه الأحوال احتياج الناس احتياجاً شديداً إلى عمل فئة من الناس وتحكم هؤلاء العاملين فى تحديد الأجور التى يطلبونها مع اضطرار الناس إليهم ، ففى هذه الحالة لولى الأمر أن يحدد الأجرة ، ومن هذه الأحوال أن يكون للناس حاجة شديدة لأهل مهنة من المهن وامتنع أصحاب هذه المهنة عن خدمة الناس فللحاكم إجبارهم على العمل ، وفي هذه الحالة يحدد الأجور خوفاً من تحكم أحد الفريقين بالأخر .

٤- وقد يصل تدخل ولى الأمر - أى الدولة - إلى درجة إجبار بعض الناس على عمل يكون الناس محتاجين إليه ، ولا يحسنونه غيرهم وقد امتنعوا عن القيام به ، قال ابن تيمية فى كتابه الحسبة " إذا كان الناس محتاجين إلى فلحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم ، صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولى الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل ، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهם دون حقهم " (١) .

وهذا التشريع سبق به الإسلام النظم الحديثة ، وذلك أن فكرة الإجبار على العمل وإعطاء الدولة هذا الحق - مع ما فيه ظاهرياً من تحديد لحرية الفرد لمصلحة المجتمع - فكرة لم تعرف إلا في العصر الحديث ومنذ عهد قريب جداً ، ولكن الإسلام حصر هذه الحالة وقصرها على حالة الضرورة وبهذا الاعتبار يكون العمل في الإسلام ، حقاً للإنسان وواجبًا عليه في آن واحد .

ثانياً : تدخل الدولة في مجال الملكية :

- ١- منع الطرق غير المشروعة في الكسب كالقمار والرشاوة ،
والإغاء مفعول العقود التي تعتبر باطلة في الشريعة .
- ٢- منع التصرفات الضارة بالغير أو بالمجتمع بوجه عام .
والأصل أن يكون المالك حراً في تصرفه بملكه وكيفية
استعماله والانتفاع به ولكن هذا التصرف إذا كان ضاراً
مؤذياً له فللمحتسب أو للقاضي بناء على دعوى - على
حسب الأحوال - إزالة هذا الضرار ومنع هذا التصرف .
- ٣- حذف الوسطاء : وردت أحاديث كثيرة في النهي عن تلقى
السلع قبل أن تجيء إلى السوق ، بأن يتلقاها وسيط يستغل
جهل المنتج القادم ببضاعته لسعر السوق وجهل المستهلكين
في المدينة لسعر السلعة الجديدة التي قدم بها صاحبها ،
فيختل بهذه الوساطة قانون العرض والطلب ولا تتم
المواجهة المباشرة بين العرضين والطلابين ، وفي هذه
الوساطة استغلال للطرفين .

وقد وردت أحاديث في النهي عنها بصيغ مختلفة ، منها أن
رسول ﷺ نهى عن تلقى الركبان ، وقد أورد البخاري أنه
بعث من يمنعهم أن يبيعوه حتى يؤدوه إلى رحالهم .
- ٤- تحديد الأسعار : الأصل في التشريع الإسلامي حرية البيع
وما يتبعه من عدم تحديد السعر إذ ليس في الكتاب والسنة
ما يدل على التحديد ، بل فيما ما يدل على الإطلاق وحرية

المتباعين ، من ذلك امتناع النبي ﷺ عن التسuir لما غلا السعر في عهده ، وقوله : " إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ الْمَسْعُرُ ... وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَقِنَ اللَّهَ وَلَا يَطْلُبْنِي أَحَدٌ بِمُظْلَمَةٍ إِيَّاهُ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ " (١) ولكن هناك حالات استنتاج الفقهاء من نصوص الشريعة جواز التسuir فيها بل وجوبه .

٥- الإجبار على البيع والتأجير : قد تقتضي المصلحة المحققة بل الضرورية أحياناً إزالة ملكية إنسان في مقابل ثمنها العادل ، كما لو حدثت مجاعة عامة وقلة في الأقوات وتملك أحد الناس قمحاً أو مادة غذائية أخرى ضرورية وامتنع عن أن يبيعها للناس ، أو أن تكون لإنسان دار أصبحت في منتصف الطريق أو منعطف ضيق ، ويسبب وجودها ضرراً شديداً للناس مما هو موقف التشريع الإسلامي في مثل هذه الأحوال .

ولقد عالج الفقه الإسلامي منذ عهده الأول هذه المشكلة وحلها .. استناداً إلى قواعد الإسلام العامة وإلى أحاديث وردت بمناسبة حوادث مشابهة ومن أشهرها ما رواه ابن تيمية في كتاب الحسبة من أن " في السنن أن رجلاً كانت له شجرة في أرض غيره وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة فشكى ذلك إلى النبي ﷺ فامرء أن يقبل منه بدلها أو يتبرع لها فلم يفعل ، فاذن لصاحب

الأرض فى قلعها وقال لصاحب الشجرة إنما أنت مضار " ، والقاعدة العامة فى الموضوع هى حديث " لا ضرر ولا ضرار " وهى التى فرع عنها الفقهاء أحكاما جزئية كثيرة ^(١) .

واستنتاج ابن تيمية من الحديث السابق النتائج التالية : فقال " فهنا أوجب عليه إذا لم يتبرع بها أن يبيعها ، فدل على وجوب البيع عند حاجة المشترى ، وأين حاجة هذا من حاجة عموم الناس إلى الطعام ؟ " .

٦- تنظيم الحياة الاقتصادية : واتخاذ ما تحقق به صالح الناس فى أمور معاشهم مما تركته الشريعة الإسلامية حرفاً مطلقاً لم تنص على حكم فيه مراعاة لاختلاف أحوال الناس .

ومن المتفق عليه فى الفقه الإسلامي أن لولي الأمر أن يأمر فى الأمور التى أباحتها الشريعة ، بأمر فيه مصلحة المسلمين (للجماعة) فيجب حينئذ طاعته استناداً إلى قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلْيَأْمُرْ أَمْرٌ مِّنْكُمْ » ^(١) .

وقد يكون هذا الأمر الذى يصدره الحاكم فى الدولة الإسلامية أمراً بالفعل أو بالترك أو نهياً . وأمثلة ذلك كثيرة كمنع بيع اللحم فى أيام محددة لقلته كما فعل عمر بن

١- الحسبة / ابن تيمية ص ١١ - ١٢ .

٢- سورة النساء / آية ٥٩ .

الخطاب ، كمنع الناس عن زراعة نبات وامرهم بزراعة نبات آخر غيره كالقمح لضرر الأول أو قلة الحاجة إليه مع شدة الحاجة إلى الثاني ، ومن هذا القبيل منع الناس من استيراد الكماليات ووسائل الترف لتأمين الحاجات الأساسية والمواد الضرورية ، فإن جميع التنظيمات المتعلقة بالشئون الاقتصادية التي فيها مصلحة محققة للمجتمع تدخل في نطاق هذا الأصل .

٧- تأمين الخدمات العامة : لو رحعنا إلى رسائل الخلفاء الراشدين وإلى أعمالهم لوجدنا أن من الأمور التي كانوا ينفذونها ويأمرون ولاتهم على الأمصار بتنفيذها فتح الطرق والترع وبناء الجسور ، وما شابه ذلك من الأعمال التي تسهل للناس أمور تجارتهم وزراعتهم وسائل مرافقهم ، وكانوا ينفقون على هذه المصالح من بيت المال ، أى من الخزانة العامة ، كتب أمير المؤمنين على بن أبي طالب إلى الأشرف النخعى واليه على مصر فى رسالة طويلة " ليكن همك بعمارة الأرض أكثر من همك باستجلاب خراجها " .

وأجرت الدولة الإسلامية خلال العصور على إعطاء الرواتب من بيت المال للمنصرفين إلى العلم من العلماء والمتعلمين ، ولفئات أخرى من العاملين في خدمات عامة أخرى .

وإحياء الأرضي الموات (البور) التي هي ملك للمجتمع كله بحكم الشريعة يكون بتخصيص من الإمام (الحاكم) للأفراد الراغبة في استثمارها ، وهذا ما سمي في الاصطلاح الإسلامي بالإقطاع ، فكان الحاكم يقطع واحداً من الناس أرضاً ليحييها أى ليعمل فيها وييهئها ويستثمرها ، فإذا أهمل المستثمر الأرض التي أقطع لها ثلاثة سنين فلم يزرعها استردتها الدولة منه وقد حدث ذلك أكثر من مرة في عهد الخلفاء الراشدين .

وقاعدة التملك للإحياء معروفة في الفقه الإسلامي ، وهي تستند إلى حديث : "من أحيا مواتا فهو له" .

٨- إنما الأموال العامة : التي هي ملك المجتمع كله والإشراف عليها ، وهذه الأموال تشمل المال النقدي المجتمع في بيت المال ، والأموال العينية كالمدارس والمنتجات الزراعية التي أخذت من الزكاة ، والأراضي التي هي ملك المسلمين عاملاً ، والأراضي الموات ، والأراضي التي نزع عنها أهلها ، ورقبة الأرض التي فتحها المسلمون وأبقوها أهلها عليها ، ومن واجباتها أخذ حق بيت المال من المكلفين بأدائه كجمع أموال الزكاة ، والجزية ، والخارج .

فالدولة هي التي تدير هذه الأموال التي هي ملك الشعب كله دون تخصيص ، وشرف عليه وتحفظه ، وتنميته

وستنثره لمصلحة المجتمع كله ، وتوزعه وفقاً لاحكام
الشريعة لا تبعاً لأهواء الحاكم .

والله ولله التوفيق ..

أ. ب / سهام إبراهيم صالح

و إحياء الأرضي الموات (البور) التي هي ملك كله بحكم الشريعة يكون بتخصيص من الإمام للأفراد الراغبة في استثمارها ، وهذا ما الاصطلاح الإسلامي بالإقطاع ، فكان الحكم من الناس أرضاً ليحييها أى ليعمل فيها ويهينها فإذا أهمل المستثمر الأرض التي أقطع لها يزرعها استردتها الدولة منه وقد حدث ذلك في عهد الخلفاء الراشدين .

و قاعدة التملك للإحياء معروفة في الفقه تستند إلى حديث : " من أحيا مواتاً فهو رأسه " - ٨ - إنما هي الأموال العامة : التي هي ملك والإشراف عليها ، وهذه الأموال تتشكل المجتمع في بيت المال ، والأموال والمنتجات الزراعية التي أخذت مزكيتها هي ملك للمسلمين عاملاً ، والأراضي التي نزع عنها أهلها ، فتحها المسلمون وأبقوا أهلها عليها بيت المال من المكلفين بأدائه والجزية ، والخراج .

فالدولة هي التي تثير هذه الأم كله دون تخصيص ، ونشر

المحتويات

رقم الصفحة

- | | |
|-----|---------------------------------------|
| ٢٠٥ | - مقدمة . |
| ٢٠٧ | - ماهية الاقتصاد الإسلامي . |
| ٢٠٩ | - مكانة الاقتصاد الإسلامي . |
| ٢١١ | - الأسس العقائدية للاقتصاد الإسلامي . |
| ٢٢٠ | - الأسس الأخلاقية . |
| ٢٢٧ | - الأسس التشريعية . |
| ٢٣١ | - قواعد النظام الاقتصادي الإسلامي . |
| ٢٣٨ | - علاج الإسلام للمشكلة الاقتصادية . |
| ٢٤٢ | - الملكية في الإسلام . |
| ٢٤٧ | - تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي . |